



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٤٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٩.

بيروت، في ٣١ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢١٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ المتعلق
بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناء على القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات
لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ
استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى "المادة الثانية" من القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥
تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ البند (٤) التالي نصه :
«٤- عند تحديد "الشخص صاحب السيطرة" يعتمد تعريف "صاحب الحق
الاقتصادي"، الوارد في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة
تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨
تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، كما وطريقة تحديده الواردة في النظام المذكور.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣١ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه